بحثًا عن الحق

مُختصر كتاب: ــــــــــــــ

الخلاصة في حكم تغطية الوجه.

تصميم وتلخيص:

@Dan_4910

مُقدمة

الحمد الله الذي امتن على عباده بنعمة اللِّباس ليستر عورة الجسد فقال: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا) ثم أتبعها بمنة التقوى ليستر عورة القلب، فقال: (وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ)ثم بين النعمتين ارتباطا وثيقا، فمن تستر بتقوى القلب حمله ذلك على الالتزام بما يستر الجسد ولابد، ومن فرط في مراعاة تقوى القلب تعرّى لباس جسده بقدر ما نقص من تقوى قلبه.

عزم مؤلف الكتاب على أخذ قارئه في رحلة فقهية سلوكية ماتعة مستحضرًا مقولة العلماء الأكابر: **"لا تعتقد ثم تستدل بل استدل ثم اعتقد"** ،لأن «الدليل» لابد أن يكون هو «الحاكم» و«النفس» دائماً «محكومة»،فمتى تبدلت أطراف هذه المعادلة: صار الدليل جنديًا يُملي عليه طاغوت النفس أوامر الهوى فيسعى باحثًا لمن يأمره عن مخارج شرعية تتيح تنفيذ أوامره وبهذا الخلط يتم تزوير الحقائق فلا يبقى في الدنيا حق ظاهر إلا ما وافق النفس.

هذا الملف أُعد لكل فتاةٍ عفيفة تبحث عن الحق في مسألة النقاب واضعةً هوى نفسها وشهوتها جانبًا،لكل فتاةٍ تواجه العديد من التساؤلات في عقلها عن النقاب وفرضيته من عدمهما،لُخص في هذا الملف كاتب "الخلاصة في حكم تغطية وجه المرأة"،سُلِّط فيه الضوء على أدلة القائلين بوجوب التغطية ومناقشة أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والرد عليها ردًا واضحًا بينًا باذن الله تعالى.

فهل أنتِ مُستعدة لخوضِ رحلةٍ ماتعة؟

ان كنتِ كذلك فقبل خوض هذه الرحلة ...أطلب منكِ أن تنسي ظروفك التي قد تمنعك من ارتداء النقاب والصحبة وصيحات الموضة والهوس بابراز الجمال لكل عابر الخ ،كوني معنا في هذه الرحلة بعقلك وانظري للأمور بعقلانية، واجعلي هدفك معرفة الحق فقط حتى وان لم تستطيعي تطبيقه **فمعرفة الحق هي أول عتبات الطريق باذن الله.**

هل تغطية الوجه واجبة؟

سؤالٌ مشكل وذو صخبٍ كبير لا سيّما في عصرنا الحالي ، عندما تسألين هذا السؤال لابد أنك مستعدة لصراع كبير بين الطرفين ،هذا يقول لا يجب ويحلل الأدلة بعقله القاصر، وهذا ينتقص ممن قال بالوجوب وذاك يعيب على من قال بالاستحباب ، وجَلَبةٌ لا حد له...

من بين هذا الصخب العالي أهمس لكِ في أذنك قائلة :

من أراد معرفة الحق لا يُحدث كل هذا الصخب

بيان الحكم لا يكون الا بأدلة الشرع لا بأقوال العلماء فضلًا على أن يكون بأقوال العوام!

لماذا؟

لأن أقوال العلماء تحتاج الى ما يساندها من أدلة الشرع

أدلة وجوب تغطية الوجه:

- قول الله تعالى: **(فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ)**

الاحتجاب في أمر الشارع **هنا عام شامل لم يستثن وجها ولا غيره**، ويشهد لذلك ما فهمته أُمنا سودة من أمر النبيﷺ المباشر لها والذي قرره النبيﷺ وذلك حين أمرها أن تحتجب من أحدهم ففي الحديث: "احتجبي منه يا سود" قالت عائشة: فلم تره سودة حتى ماتت،ففهمت سودة لها أن معنى الأمر المطلق بالاحتجاب هو أن لا يراها مطلقًا، فأخفت شخصها عنه حتى أنها لم تره البتة فمن باب أولى أنه لم يرها كذلك، **والمراد معنى الاحتجاب الذي فهمته سودة هو التخفي الكامل ولم ينكر زوجها ﷺ صاحب التشريع عليها ذلك الفهم.**

أدلة وجوب تغطية الوجه:

- قول الله تعالى: (وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا)

هل المقصود في قوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) الوجه؟

- ذكر امام المفسرين المعاصرين محمد أمين الشنقيطي أن الاستثناء في الآية وقع على لفظ الزينة، والزينة في لغة العرب: هي ما تتزين به المرأة مما هو **خارج عن أصل خلقتها** - كالحلي والحلل - فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة -وهو الوجه خلاف المعروف من لغة العرب، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، بهذا تعلمين أن قول من قال بأن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية وهذا قرينة على عدم صحة هذا القول.

الزينة
(في لغة العرب)

-لو اعتبرنا أن الوجه من الزينة المقصودة في الآية فإن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أسند الفعل - وهو الإبداء - إلى النساء (وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) أي : فلا يقصدن إبداء الزينة ابتداءً ، ولكنه لما أورد الاستثناء من الزينة : غيّر التعبير فقال سبحانه: (إِلَّا مَا ظَهَرَ منها) ولم يقل: إلا ما أظهرن منها فتأمل كيف أسند الفعل وهو الإظهار إلى الزينة لا إلى النساء ليتبين لهن أن عليهن وجوب الستر،وأما ما ظهر من ذاته ولم يقصدن إظهاره - لأي سبب كريح ونحوه فهو معفو عنه، لأنه هو الذي ظهر ولم يردن إظهاره، وهذا صريح في الآية.

لذا يقول ابن عطية:
ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، **ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه**، كإصلاح شأن ونحو ذلك فـ ظَهَرَ مِنْهَا مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه»

أدلة وجوب تغطية الوجه:

- أخرج الطبري عن ابن عباس: (وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ) فهو أن تقرع الخَلْخَال بالآخر عند الرجال، ويكون في رجليها خلاخل، فتحرّكهن عند الرجال، فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك؛ لأنه من عمل الشيطان.

والمقصود بالنهي عن الضرب هو اخفاء صوت الخلخال باجماع المفسرين

ما السبب؟

الجواب قطعا: هوفتنة الرجال، ويدل على هذا أن صوت الخلخال في حال كونه مجردًا عن اللبس يجوز إظهاره بالإجماع، إذن فالعلة أن تكون المرأة هي التي تلبسه ويكون التحريم حينها لخشية الفتنة فإذا كان تحريم صوت الخلخال إنما حُرّم خشية فتنة الرجال

فهل الأولى بالتحريم هذا الصوت المخفي أم وجه المرأة الذي هو مجمع الجمال ؟!

ثم اعلمي أن جمهور العلماء يرون أنه لا يجوز للمرأة إبداء ظهور قدميها في الصلاة ولا في غيرها، فسؤالي لكِ: هل القدم تفتن أكثر من الوجه ؟

"وجه المرأة أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم"

-القرطبي وهو ممن يرى جواز كشف الوجه عند انعدام الفتنة.

"والوجه مجمع المحاسن"

-ابن قدامة

إذا قالوا فلانة جميلة فأول ما يتبادر إليه الذهن هو: جمال الوجه، فتبين بهذا أن الوجه هو موضع الجمال.

من أشعار مدح وجوه النساء ---->

"كلفت بما أبصرت من حسن وجهها زمانا، وماحب الكواعب عن أمري"

-أبو نواس

ثم انه هل شيء من جسد المرأة يُرغب فيه ابتداءً أكثر من جمال وجهها؟

وبيان ذلك أن اذا لم تر العين الوجه السافر لم يشته القلب عادة ،وهل سُمع رجل زنا بامرأة راغبًا بجمالها وهو لم ينظر لوجهها قط؟! وأما اذا رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي ،فحصل بذلك أن رؤية الوجه سافرًا أول خطوات قربان الزنا.

أدلة وجوب تغطية الوجه:

- أن الله تعالى أمر المؤمنات في هذه الآية بحفظ فروجهن **(وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)**،والأمر بحفظ الفرج : أمرٌ به وبما يكون وسيلة إليه كما هو معلوم في حكم الشريعة في وسائل المقاصد - ولا يرتاب عاقل في أن من أهم وسائل حفظ الفروج هي تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، ومن ثم يكون ذلك سببًا للوصول فالاتصال المحرم، وفي الحديث: **"العينان تزنيان وزناهما النظر"** إلى أن قال: **"والفرج يصدق ذلك أو يكذبه"** ،ومن المسلّم به عند الأصوليين أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، لأن من يحرم شيئًا ثم يبيح الوسيلة التي توقع به فهو متناقض والشريعة لا تتناقض».

- **قوله ﷺ: "المرأة عورة"** ،ومعنى عورة كما جاء في الصحاح هو كلُّ خللٍ يُتخوَّف منه. فهي لما كانت مظنةً لافتتان الرجال خيف وقوع المحظور الأكبر بسبب عدم احتجابها فجعلت عورةً بهذا المعنى.

ذا كانت المرأة كلها عورة فما المخصص لاستثناء الوجه من عورة بقية الجسد ؟

ومعلومٌ أن تبيان الشريعة حق البيان فرض على النبي ﷺ والحاجة العامة للكشف والتي يدعيها المجيزون لكشف الوجه موجودةٌ منذ ذلك الحين فهل يُعقل أن لا ينقل النبي شيء صريح بإباحة كشف الوجه كصراحة هذا الحديث وغيره من الأدلة التي تُحرم كشف سائر الجسد بلا استثناء؟ ولذا تجد المبيحين لكشف الوجه يلجؤون إلى وقائع غاية ما فيها هو تقرير النبي ﷺ للكاشفة وعدم إنكاره عليها، ومعروف في أصول الفقه: «**أن السنة التقريرية أضعف حجةً من السنة القولية المتمثلة في حديث: (المرأة عورة).**

لماذا؟

لأن السنة القولية لا تقبل التأويل غالبا، بخلاف السنة التقريرية فإن مداخل التأويل عليها كثيرة كاحتمال أن يكون أنكر عليها ولم يُنقل إنكاره أو الكاشفة من الاماء أو في موضع لا تظن فيه نظر الرجال أو أن أوان الواقعة كان قبل فرض الحجاب الى غير ذلك من الاحتمالات التي تسقط الاستدلال بالوقائع المذكورة .

- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجراتِ الأُوَل، لما أنزل الله: **(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)** شققن مروطهن فاختمرن بها وفي روايةً: «كأنَ على رؤوسهن الغربان».

فعائشة رضوان الله عليها أثنت على المهاجرات بسرعة استجابتهن لأمر الله وتصديقهن بكتاب الله ووصفتهن بهذا الوصف والذي يقتضي تغطية الوجه حيث أنها لم تستثن الوجه من صفة الاختمار التي ذكرتها، بل ذكرت وصفًا زائدا يدل على تغطية الوجه، **فهل سافرة الوجه تكون كأن على رأسها الغراب؟** فالتشبيه بالغراب من بين الطيور إنما استعير لسواده، ولا يتأتى هذا الوصف الدقيق مع ظهور بياض وجه المرأة لو كانت كاشفة.

ولما نزلت آية فرض الحجاب امتثلت لها أمهات المؤمنين وسائر الصحابيات بتغطية الوجه **وصارت التغطية هي الأمر السائد في المدينة النبوية**، وهذا مبني على فهم أمهات المؤمنين اللواتي نزلت فيهن آيات الحجاب وعلى تقرير النبيﷺ لهذا الفهم، فظاهر النص هو "ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة" فالذي سبق لفهم الصحابيات من الأمر بالحجاب أنه لا يتم إلا بتغطية الوجه بداهةً وهذا الذي عملن به، ودليل ذلك أنه لا يُعرف عن صحابية بعينها أنها تكشف وجهها بصراحة في عهد الصحابة بعد انقطاع الوحي بل ولا في حياة النبي ﷺ بعد فرض الحجاب.

بعد ما عُرضت لكِ بعض الأدلة في وجوب تغطية الوجه والأدلة في كتاب **(الخلاصة في حكم تغطية الوجه)** كثيرة وهي ما يقارب عشرون دليلًا واضحًا بينًا في هذا الأمر، قد يتبادر الى ذهنك أن النقاب كان سائدًا فقط في عهد النبي ﷺ ،أقول لكِ أنه رغم تفرق الأزمان والبلدان فان المسلمين ما زالوا على قدر عالي من التمسك بهذه الشعيرة المستعصية على دعاة التخريب حتى وقتنا القريب قبل انتشار قوى التخريب يتبع...

رحلة عبر التاريخ

كيف كان انطباع المجتمعات الاسلامية في بلدان العالم الاسلامي إزاء هذه المسألة؟

الغزالي الشافعي
-المشرقي-

"ولم يزل النساء يخرجن مُنتقبات"

أبو حيان
الأندلسي
-المالكي-

"وكذا عادة بلاد الأندلس لايظهر
من المرأة الا عينها الواحدة"

ابن حجر
الشافعي
-المصري-

"لم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا
يسترن وجهوهن عن الأجانب"

الموزعي
-الشافعي-

"لم يزل عمل الناس على هذا قديمًا
وحديثًا في جميع الأمصار والأقطار
فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها ولا
يتسامحون للشابة ويرونة عورة ومنكرًا"

بدر الدين
العيني الحنفي
-الشامي-

"استمرار العمل على جواز خروج
النساء الى المساجد والأسواق
والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال"

لكن...

فسر ابن عباس قول الله تعالى:
(وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أن
الزينة الظاهرة الوجه!

حديث أسماء بنت أبي بكر عندما قال لها رسول
الله ﷺ ان المرآة اذا بلغت المحيض لم يصلح
أن يُرى منها الا هذا وأومأ الى وجهه وكفيه!

هناك حاجة تدعوا لابراز الوجه في البيع
والشراء والى ابراز الكف في الأخذ والاعطاء
فلابد أنها ليست عورة!

نهى النبي ﷺ المرأة عن لبس القفازين
والنقاب ولو كان الوجه والكفين عورة لما
حرم سترهما في الاحرام!

تغطية الوجه خاصة
بنساء النبي!

وحديث المرأة سفعاءُ الخدين!

الرد على أدلة الاستحباب

الدليل	المناقشة
فسر ابن عباس قول الله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) **أن الزينة الظاهرة الوجه!**	• معارضٌ بروايةٍ أخرى عن ابن عباس. • معارضٌ بتفسير غيره من الصحابة كابن مسعود وأحاديث عائشة رضي الله عنها في وجوب التغطية.
حديث أسماء بنت أبي بكر عندما قال لها رسول الله ﷺ ان المرآة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها الا هذا **وأومأ الى وجهه وكفيه!**	• حديثٌ ضعيف. • قال ابن قدامة المقدسي: "وأما حديث أسماء ان صح ،فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب ،فنحمله عليه"
تغطية الوجه خاصة بنساء النبيﷺ،بدليل الأمر الذي جاء في سياق الكلام عن أزواج النبيﷺ قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ)	• وجوب احتجاب المؤمنات ليس مؤخوذًا من هذه الآية فقط،بل جاء صريحًا في سورة النور وآخر سورة الأحزاب. • يلزم من تخصيص تغطية الوجه وحصره على أمهات المؤمنين لازمٌ فاسد،اذ أنه يلزم معه اختصاصهن بعدم الخضوع بالقول،وجوازه لغيرهن من النساء ومثله الأمر بالصلاة والزكاة الوارد في سياق هذه الآيات وهذا لا يقول به عاقل! • لايوجد في السِّيَر ما يدل على تمييز أزواج النبيﷺ عن بقية النساء بالتغطية في المجتمع المدني. • العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. • على التسليم جدلًا بتخصيص أزواج النبيﷺ فانه ما وجب عليهن الا لعله وهي ابتغاء طهارة القلوب المذكورة في الآية،وتطلب طهارة القلوب عموم النساء أولى من تطلبه لأمهات المؤمنين لأنهن أطهر وأتقى من غيرهن. • أزواج النبيﷺ أمهاتٌ للمؤمنين فلو قلنا بالكشف لكنَّ هنَّ أولى من غيرهن بالكشف لتحريم نكاحهن على المؤمنين جميعًا بخلاف بقية النساء الجائز نكاحهنَّ.

"لا تنتقب المُحرِمة"

نهى النبي ﷺ المرأة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفين عورة لما حرم سترهما في الاحرام!

في حديث المرأة سفعاء الخدين اقرار للنبي ﷺ لها بكشف الوجه!

هناك حاجة تدعوا لابراز الوجه في البيع والشراء والى ابراز الكف في الأخذ والاعطاء فلابد أنها ليست عورة!

- في ذات الحديث النهي عن لبس السراويل فهل هذا يعني كشف العورة المغلظة أمام الناس؟!

النهي عن لبس معين لايعني الأمر بكشف ذلك العضو الي تحته ❌

كل ما في الأمر أن لا تلبسوا هذا النوع من الألبسة والوجه يُغطى بالنقاب وغيره،مثله مثل تغطية العورة بغير السراويل،فالمنهي عنه هو ذات اللباس وهو النقاب المفصل على الوجه.

- قد تكون الواقعة قبل فرض الحجاب.
- انكشاف وجهها لم يكن ظاهرًا للجميع فقد روى الحديث عدد من الصحابة ولم يذكر انكشاف وجهها سوى جابر -رضي الله عنه- ،وكونها تقوم من وسط النساء وتُكلم النبي ﷺ يدل على أنها ربما كشفت لأنها ظنت بعدها عن أنظار الرجال وصحح هذا التفسير الامام الشنقيطي.
- قوله **"سفعاء الخدين"** أي أنه في وجهها سواد وتغير من أثر التعب في معاناة العمل،وهذا يوحي بأنها امرأة مبتذلة لا يُرغب فيها ،فاذا انتفت العلة وهي: مظنة فتنة الرجال في حق هذه المرأة صارت كالقواعد من النساء.
- عدم نقل انكار النبي ﷺ عليها لايعني نقل العدم كما هو متقرر في الأصول.

الحاجة اما أن تكون من:

جهة الرجل

في معاملته للمرأة

فيحتاج معرفة شخصها ليحفظ حقه ونحو ذلك ،وهذا حاجة يسيرة لا اعتبار بها عن الفقهاء ودليل ذلك أنه لم يعهد عن فقيه مسلم قط أنه أبطل عقدًا بسبب تلثم المشتري أو البائع -ولو كان رجلًا- أو أبطل بيعًا لأن أحد طرفيه امرأة منتقبة!

جهة المرأة

مشقة رؤية الطريق

مشقة مُنتفية لأنه يجوز التنقب فتكون العينين مبصرتين.

معلومٌ أن المرأة لو احتاجت حاجة حقيقة غير ماذكر فأن الحاجة الراجحة تبيح ما حُرِّم للوسيلة،فيجوز لها أن تكشف ولا يُعرف أحدٌ من العلماء ممن يوجب تغطية الوجه الا وهو ينص على هذا الاستثناء،كتجويزهم الكشف عند الشهادة لها أو عليها عند القاضي وعند الطبيب اذا لم يكن ثمة طبيبة ونحوه.

الكشف في معرض الخطبة:

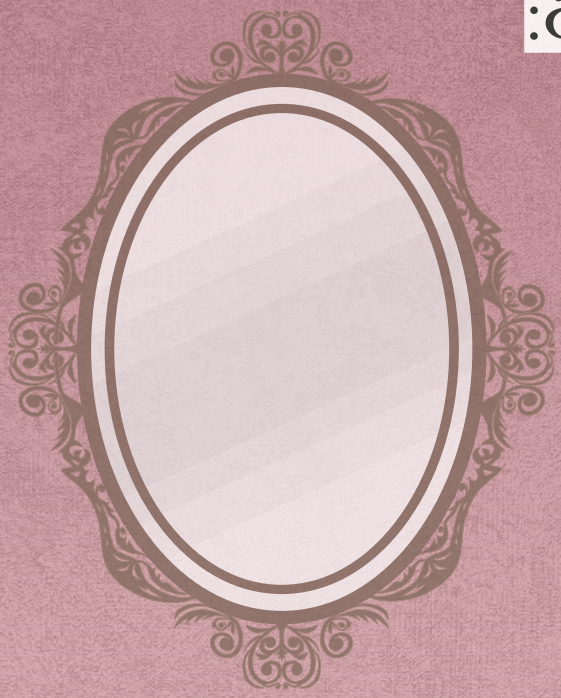

عن سهل بن سعد الساعدي، قال:

"جاءت امرأة إلى رسول اللهﷺ،فقالت: يا رسول الله ، جئت أهبُ لك نفسي، قال: **فنظر إليها رسول اللهﷺ فصعَّد النظر فيها وصوَّبَه،** ثم طأطأ رسول اللهﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه،فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها..."الحديث.

وجه الدلالة على جواز الكشف: أنها قامت كاشفة حتى رآها النبيﷺ بل صعد النظر فيها وصوبه -أي دقق النظر-.

- ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - في الصحيح في كتاب النكاح بـ (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) وترجم أيضاً البيهقي هذا الحديث: "باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها" ،فكشفها إذن كان في معرض الخطبة للنكاح، وهذا من المواضع التي يجوز للمرأة أن تكشف فيها وجهها .

- قد يكون هذا قبل فرض الحجاب ولم يرد في الحديث ما ينص على تاريخه.

الراجح..

اسألي نفسك قبل الترجيح في المسألة: ما الغاية من فرض الحجاب؟ أليس سدًا لأبواب الزنا؟ أفتشريع كشف الوجه يقرب من الزنا أم يبعد عنه؟ أفترى الشريعة تسد باب الزنا بتحريم كشف القدم وتبيح كشف الوجه الذي يُقرب أكثر؟!

ويظهر مما سبق قوة القول بوجوب التغطية على المرأة فهو الراجح والله أعلم لعدة أسباب منها:

١ واقع الصحابيات والقرون المفضلة هو تغطية الوجه.

٢ اجماع المسلمين على أن التغطية واجبة على أزواج النبيﷺ، وبقية النساء أولى بهذا الوجوب.

٣ تواتر القول بالوجوب عن فقيهات الصحابة وهنَّ أولى من يؤخذ منه القول في هذه المسألة لأنها مسألة تختص بالنساء وفيهنَّ نزلت أحكام الحجاب.

٤ ضعف أدلة القائلين بعدم وجوب التغطية، اذ مدار أدلتهم على أحد هذه الأسباب:

-اما حديث ضعيف كحديث أسماء.

-واما قول صحابي مردودٌ عليه بصحابي آخر ولاحجة في قول الصحابي على الصحابي.

-واما وقائع لا حجة فيها.

هذا سبيل أمهاتك..

عائشة بنت الصديق

فعلها في الإحرام:

كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها **فإذا جاوزونا كشفناه**»

فعلها في غير حال الإحرام:

قصة الإفك في الصحيحين لما قالت **"خمَّرت وجهي بجلبابي"**

سودة بن زمعة

في قصة أمر النبي ﷺ لها بأن تحتجب من الفتى الذي اُختلف في نسبه "واحتجبي منه يا سودة"،فقالت عنها عائشة: **"فلم ترهُ سودة حتى ماتت"**

تأملي شدة امتثالها بالحتجاب حتى كانت لا تراه هي، مع أن الأمر كان بأن لا يراها هو!

أسماء بنت أبي بكر

روى عنها أنها قالت: **"كنا نغطي وجوهنا من الرجال** وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام"،وروت فاطمة بنت أبي المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محرمة

هذا في حال احرامها فكيف حالها في غير الاحرام؟

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط

ذهبت مهاجرةً فارةً بدينها الى المدينة حتى دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي منتقبة **فلم تعرفها أم سلمة حتى كشفت النقاب** فرحَّبت بها وفرحت بهجرتها.

أين الخلل؟

أكثر من يخوض في هذه المسألة ويكثر الدندنة حولها صنفان إما أهل حقٌّ وغيرة، وإما أهلُ نفاق وشهوة، ومن تأمل السور التي ذكرت فيها آيات الحجاب رأى كثرة تحذير الله تعالى من المنافقين في ثنايا آيات تلك السورة وذلك بسبب كثرة حوم المنافقين حول حمى الحجاب؛ إذ بإسقاطه تسقط معظم أركان الحياء الذي هو كيان المرأة، وقد يتردد على ألسنة البعض :

لمَ التشديد على الناس مع أنكم تثبتون وجود الخلاف في المسألة؟!

وهل الاحتجاج بالخلاف صحيحٌ من أصله! إن الخلاف أيها الحبيبة لم يكُن يومًا مُشرِّعًا ومعبودًا من دون الله، ومن اختار من كل مذهب ما هو الأخف والأسهل؛ فقد قال فيه أحمد والمروزي أنه "يفسق"، وقال الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام"، ونُقل عن ابن حزم الإجماع على تفسيق متتبع الرخص.

"أجمعت الأمة على أن الخلاف ليس بحجة"

-ابن عبد البر

تساؤلات الختام

وماذا علي لو اتبعت فلانًا المفتي بكشف الوجه؟

وماذا عليكِ لو استبرأتِ لدينك كما تحتاطين لصحة بدنك،فعملت بقول من أوجب ستر الوجه فبرئت ذمتك عند جميع المسلمين،بخلاف ما لو تساهلتِ فأسفرتِ عن وجهك،فستبقى على عاتقيك مطالبةٌ بواجبٍ أضعتيه على قول جمعٍ كبير من العلماء،والنبيﷺ يقول: **"فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه".**

أكثر العالم الاسلامي يعملون بفتوى كشف وجه المرأة

فهل يعقل أن جميعهم على ضلال وأنتم على حق؟!

وأكثر العالم الإسلامي على عدم الالتزام بالحجاب برمَّته ويبرزون الشعر والعنق وترى كثيرًا من نساء المسلمين لا تلتزم بلبس العباءة فهل نلغي الحجاب بأكمله من الشريعة الإسلامية؟! اعلمي أن أغلب ما جاء من ذكر للفظ: الأكثرية في القرآن، إنما جاء على وجه الذم ولو اتبع محمد بن عبدالله ﷺ هذه الشبهة التي ذكرتيها لما رأيتِ اليوم دينا اسمه الإسلام لأن محمدًاﷺ كان في يوم من الأيام على حقٍّ لوحده، بينما كان كل البشر - نعم كل البشر وليس أكثرهم فقط - كانوا على الباطل.

كم من منقبةٍ فاسدة!

وكم من مصلٍّ فاجر، فهل ندعُ الصلاة؟

وكم من مجرم ملتزمًا - ظاهرًا - بالأنظمة الحكومية، فهل نعاقب الأبرياء الملتزمين بالنظام صدقًا وحقًا لأجل تلك الثلة المنافقة؟

أم هل نلغي النظام لأجل المجرمين المتسترين بالنظام على جُرمهم؟!

تساؤلات الختام

لم يأت التصريح بتغطية الوجه في الآيات والأحاديث

ولم لم يأتِ التصريح بحرمة كشف البطن للأجانب؟
فهل نجوّز كشف بطن المرأة للغادي والرائح لعدم النص على بطنها في الآيات والأحاديث ؟!

اعلمي يا جميلة بأن لله الحكمة البالغة في تقدير كل المسائل الخلافية التي تتنازعها الأدلة و التي لم يُنَصَّ عليها نصًا واضحًا صريحًا، من هذه الحكمة ما يظهر لنا ومنها مالا يعلمه إلا الله، ومما ذكره العلماء من الحكمة في ذلك ما يلي:

- ابتلاء الناس ليظهر قدر استسلامهم لمراد ربهم واحتياطهم لأمر دينهم.
- ظهور عبادة الاجتهاد العلمي في الاستنباط من القرآن والسنة وإعمال النظر في ذلك.

وغير ذلك من الحكم التي سواءٌ علينا أعلمناها أم لم نعلمها فانها تسير على قانونٍ واحدٍ التزم به أسلافُنا من الصحابة الكرام ومن بعدهم ونحن على سَنَنَهِم سائرون مرددون بصوتٍ يكلؤه التسليم لشرع الله القويم:

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾

محطةُ ختام

يا جميلةَ الرُّوح اعلمي أنهم اليوم لا يطلبون منك أكثر من كشف الوجه بحجة أنه مختلفٌ فيه بين أهل العلم غير أنهم يعلمون علم اليقين أنكِ يوم تكشفين عن وجهك ويذهب ماؤه وحياؤه: **ستكشفين لهم عما عدا ذلك قلَّ أم كثر،والواقع شاهدٌ**، فطوبى لمن تنزع عنها غلالة الرجعية الجاهلية وتعود من غربتها واغترابها وتأتي اليوم بالحجاب ومعها العلم والوعي والبصيرة والحرية الحقَّة من عبودية العبيد، قائلةً لشياطين الإنس الذين يُزينون لها معصية ربها :

قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ١٥

فالله الله أيتها الموفقة أن يُؤتى حياؤكِ من قبَل تساهلكِ وتسامحكِ في اعتناق قول في نفسك منه أشياء وأشياء، فإن كنتِ لم تتيقني بقطعية وجوب تغطية الوجه فالوصية النبوية الخالدة تصيحُ بكِ أينما يممتِ لتُجَنَّبَكِ دروبَ الرَّدى :

دع ما يريبك إلى ما لا يَرِيبُك

دع ما يريبك إلى ما لا يَرِيبُك

دع ما يريبك إلى ما لا يَرِيبُك

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

فإن كنتِ ممن يرى جواز السفور وتبين لكِ بعد هذا المخلص البسيط قوة القول بوجوب التغطية فاني أذكَّركِ بكلمة عمر الخالدة في وصيته لأبي موسى حين ولاه القضاء:

"ولا يمنعك قضاءٌ قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك أن ترجع، فان مراجعة تلحق خيرٌ من التمادي في الباطل"

والسلام خيرُ خِتام، وأستغفر الله لي ولمن قرأ ولجميع المسلمين.

تصميم وتلخيص:

@Dan_4910